



# الحكم الشرعي للنصيحة

د. مريم بنت راشد بن صالح التميمي

قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب - جامعة الدمام



## الحكم الشرعي للنصيحة

د. مريم بنت راشد بن صالح التميمي

قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة الدمام

### ملخص البحث:

الحمد لله الذي أنعم علينا بدين يقوم على النصيحة، والصلاة والسلام على من جاء بالسنة الصحيحة وبعد.. فإن النصيحة هي عماد الدين وقوامه بانتشارها يكون المجتمع في مأمن من الفساد، وبانعدامها يسود الظلم وينتشر الجور. والنصيحة في غالب الأحوال تكون مأموراً بها وأحياناً تكون منهيّاً عنها.

١- والمأمور بها: إما واجبة، أو مندوبة.

أ) أما الواجبة فتقسم إلى :

- واجبة وجوباً عينياً، من ذلك : الاستطاعة، وانتفاء وقوع الضرر، وعند طلبها.

- وواجبة وجوباً كفاثياً، وذلك في حال انتشارها في المجتمع وكان عدد الناصحين كافياً ويقومون

بواجب النصيحة.

ب) وإما مندوبة، وذلك إذا كان المنصوح به مندوباً، مثل: حث الناس على السنن، وإذا قام بالنصح من

يحقق الكفاية.

٢- وأما النصيحة المنهي عنها: فإما محرّمة، أو مكروهة.

أ) المحرّمة : وذلك في حال إذا ترتب على النصيحة مفسدة أعظم من مفسدة ترك النصيحة، وإذا

تيقن الناصح لحوق الأذى به، وإذا قصد الناصح التشهير بالمنصوح.

ب) المكروهة وذلك إذا كان النصح في العلن لمن كان خطأه غير ظاهر على الناس، وإذا كانت بعنف

أو فيها إكثار وإتقال على المنصوح، أو كانت في وقت غير مناسب.

- ترتبط النصيحة بالأسباب والشروط والموانع، فلا تكون صحيحة وتؤتي ثمارها إلا إذا وجدت

أسبابها، وتوفرت شروطها، وانتفت موانعها.



## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه تسليماً كثيراً.  
أما بعد:

فإن الله عز وجل خلق الإنسان مكرماً، وتكرمه عز وجل له ليس بالعقل والتكليف وتحمل الأمانة فحسب، بل يضاف إلى ذلك أنه سبحانه جعل الإنسان يحب الخير ويدعو إليه، ويكره الشر ويحذر منه، وغرس ذلك في فطرته وجعلها سمة فيه، فإن الإنسان السليم الفطرة، المستقيم في فكره وسلوكه يحب من يدلّه على الخير، ويحذره من الشر، ويحب أن يرشد الناس، وينصحهم لما ينفعهم، ويحذره مما يضرهم ويلحق الأذى بهم.

وكلما كان النصح منتشرًا في الناس كلما صلح المجتمع واستقر، وكلما قلّ النصح كان ذلك سبباً في فساد المجتمع واضطرابه، فكانت العلاقة وثيقة بين الصلاح والاستقرار وبين انتشار مبدأ النصيحة في المجتمع؛ ولذلك كانت أساساً من أسس الدين كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)<sup>(١)</sup>.

ومن هذا يتضح أن النصيحة تسمى: ديناً وإسلاماً وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول<sup>(٢)</sup>.

وليس بالأمر العجيب أن يكون الدين النصيحة، فإنها رسالة الأنبياء - عليهم السلام -، فما من نبي بعثه الله إلا وهو ناصح لقومه، وداع لهم ومرشد إلى ما ينجيهم.

(١) أخرجه مسلم عن تميم الداري / كتاب الإيمان / باب : بيان أن الدين النصيحة / رقم الحديث ١٩٦ / ص ٦٨٩.

(٢) ينظر شرح صحيح البخاري / لابن بطّال (١ / ١٢٩).

وقد سجّل القرآن الكريم نصّهم لقومهم في أمر ضروري وهام جداً لا ينجو الإنسان إلا به وهو توحيد الله عز وجل وإفراده بالعبادة، وكذلك في النهي عن الفساد، من ذلك قوله تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿أَبْلَغُكُمْ رَسُولًا لِيَمِيزَكُمْ الْبَارِئِينَ مِنْكُمْ يَرْجِعُونَ وَإِن يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَالْمِثْقَالَ حَبِّ خَلْدٍ وَمَنْ يَمَسَّهَ فَاَنْجَسَتْ يَدَهُ فَثَبَّاطًا هَرَجًا فَرَجَعَهَا إِلَىٰ فَجْوَعِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْفَاجِرِينَ﴾ (١). وقال عن هود عليه السلام: ﴿أَبْلَغُكُمْ رَسُولًا لِيَمِيزَكُمْ الْبَارِئِينَ مِنْكُمْ يَرْجِعُونَ وَإِن يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَالْمِثْقَالَ حَبِّ خَلْدٍ وَمَنْ يَمَسَّهَ فَاَنْجَسَتْ يَدَهُ فَثَبَّاطًا هَرَجًا فَرَجَعَهَا إِلَىٰ فَجْوَعِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْفَاجِرِينَ﴾ (٢). وقال عن صالح عليه السلام: ﴿وَقَالَ يَنْقُورُ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّصِيحَةَ﴾ (٣).

ووجود النصيحة في المجتمع من ضروريات الحياة، إذ إن استقرار المجتمعات وسعادتها مرتبط بمدى انتشار مبدأ النصيحة فيها، ومدى تقبلها والأخذ بها، لا سيما إذا كانت النصيحة رشيدة نافعة، وذكر الإمام الغزالي: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - النصيحة - هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهمة التي ابتعث الله لها النبيين، ولو طوي ببساطة وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفتنة وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعر بالهلاك إلا يوم التناد (٤).

### أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع النصيحة وحكمها من الموضوعات المهمة جداً:

١- ذلك أن النصيحة هي عماد الدين وقوامه، ووظيفة الأنبياء، وخلفاء الله في أرضه، قال الحسن البصري - رحمه الله -: "ما زال لله ناس ينصحون لله في عباده، وينصحون لعباد الله في حق الله عليهم، ويعملون له في الأرض بالنصيحة، أولئك خلفاء الله في الأرض" (٥).

(١) الأعراف / ٦٢.

(٢) الأعراف / ٦٨.

(٣) الأعراف / ٧٩.

(٤) إحياء علوم الدين / للغزالي (٢ / ٣٠٦).

(٥) شرح البخاري / لابن بطال (١ / ١٣٠).

٢- حاجة شرائح المجتمع كلها إلى النصيحة، ونشرها بين جميع أفرادها، وعلى جميع المستويات الحاكم والمحكوم، الصغير والكبير، الغني والفقير، والمرأة والرجل.  
٣- الواقع الذي تعيشه الأمة اليوم يجعلها بحاجة إلى النصح أكثر من حاجتها إلى الغذاء والدواء، حيث تمر بمرحلة حرجة من الصراعات والثورات والخلافات على مستويات شتى، وهي بحاجة ماسة لمن يرشدها ويسدي لها النصح، وينير لها الطريق، لا سيما إذا كان الطريق غامضاً أو صعباً عسيراً.

٤- أن بانتشار النصيحة ينتشر الاستقرار والأمن الأسري، والمجتمعي، والدولي، ويتحقق العدل، ويعرف كل إنسان ماله وما عليه، يضاف إلى ذلك: أنها دليل على المحبة والتآلف، قال الحارث المحاسبي: "اعلم أن من نصحك فقد أحبك، ومن داهنك فقد غشك، ومن لم يقبل نصيحتك فليس بأخ لك"<sup>(١)</sup>.

#### خطة البحث: قسّمت البحث إلى تمهيد وفصلين وخاتمة.

١- تناولت في التمهيد تعريف الحكم الشرعي وأقسامه، وتعريف النصيحة وأركانها.

٢- الفصل الأول: الحكم التكليفي للنصيحة، وفيه مبحثان:

أ- المبحث الأول: النصيحة المطلوب فعلها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النصيحة الواجبة.

المطلب الثاني: النصيحة المندوبة.

المبحث الثاني: النصيحة المطلوب تركها، وفيه مطلبان:

أ- المطلب الأول: النصيحة المحرمة.

ب- المطلب الثاني: النصيحة المكروهة.

الفصل الثاني: الحكم الوضعي للنصيحة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب النصيحة.

(١) رسالة المسترشددين / ص ٧١.

المطلب الثاني: شروط النصيحة.  
المطلب الثالث: موانع النصيحة.  
٤- الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.  
وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين ..

\* \* \*

## التمهيد


### المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي

تعددت تعريفات الأصوليين للحكم الشرعي<sup>(١)</sup>، والتعريف الذي ارتضاه جمهور الأصوليين هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً<sup>(٢)</sup>.  
وقولهم خطاب الشارع قيد في التعريف، يخرج به خطاب من سواه.  
المتعلق بأفعال المكلفين: يخرج به خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته، وخطابه عز وجل المتعلق بالخلق والإيجاد، ويخرج خطابه المتعلق بالجمادات.  
وفعل المكلف: يشمل عمل الجوارح من القول والفعل.  
بالاقتضاء: الاقتضاء هو: الطلب، وهو إما طلب فعل أو ترك.  
وطلب الفعل إن كان جازماً فهو الإيجاب، وإن كان غير جازم فهو الندب.  
وطلب الترك إن كان جازماً فهو التحريم، وإن كان غير جازم فهو الكراهة.  
والتخيير هو الإباحة، وهو استواء الفعل والترك.  
أما الوضع فالمقصود به: خطاب الله عز وجل المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، صحيحاً أو فاسداً، عزيمة أو رخصة، فهو لا يتضمن توجيهاً مباشراً للمكلفين، بل

(١) يرجع سبب اختلافهم في تعريف الحكم الشرعي إلى اختلاف وجهات نظرهم في الحكم الوضعي، فمنهم من يرى أنه علامات ومعرفات للحكم، فلا يدخل في مفهوم الحكم الشرعي، ومنهم من يرى أن الوضع داخل في الاقتضاء والتخيير، لأن المعنى من جعل دلوک الشمس لوجوب الصلاة أنه إذا وجد الدلوک وجبت الصلاة، والوجوب من باب الاقتضاء، وعلى هذا يكون الحكم الوضعي داخل في الحكم التكليفي، ومنهم من يرى أنه حكم شرعي مستقل عن الحكم التكليفي.  
للاستزادة ينظر: الإحكام للأمدى (٩٠/١)، مختصر المنتهى / لابن الحاجب (٢٢٠/١)، التمهيد / للأسنوي ص ٤٨، نهاية السؤل / للأسنوي (٤٧/١)، السراج الوهاج في شرح المنهاج / للجار بردي / تحقيق: د. أكرم أوزيقات (١١٣/١)، منهاج العقول للبدخشي (٤١/١)، المنخول / للغزالي / ص ٧، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٤٠/١) تيسير التحرير / لأمير بادشاه (١٨١/٢).  
(٢) ينظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٤٠/١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٢٢/١)، التلويح على التوضيح (١٣/١)، فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٥٤/١)، إرشاد الفحول (١٥/١)، علم أصول الفقه / لعبد الوهاب خلاف / ص ١١١، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٣٨٠٣٧/١).

هو توضيح للحكم التكليفي، وخادم له، حيث إنه يبيّن سببه وشرطه ومانع، وهل هو صحيح أو فاسد، عزيمة أو رخصة؟

يتضح مما سبق أن الحكم الشرعي من خلال تعريفه ينقسم إلى:



وبعد بيان تقسيمات الحكم الشرعي، فإن مما تجدر الإشارة إليه: أن النصيحة ليست أمراً كمالياً، أو تجميلاً، فمن أحب أن ينصح نصح، ومن لم يحب فله ذلك، وليست أمراً مباحاً، يكون المسلم فيه مخيراً بين النصح وعدمه، وإنما النصيحة مطلوبة الفعل، ينبغي على المسلم أن يقوم بها إلا إن ترتب على ذلك أضرار ومفاسد، أكبر من مفاسد ترك النصيحة، فإنها حينئذ تكون النصيحة مطلوبة الترك.

وبذلك تكون النصيحة: إما مطلوبة الفعل، وهو الأصل، وطلبها إما أن يكون على سبيل الوجوب أو الندب، وقد تكون في بعض الحالات مطلوبة الترك، وطلب تركها: إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وسوف تتضح هذه الأحكام من خلال الفصل الأول.

والنصيحة حتى تكون صحيحة لابد من تحقق سببها، وتوافر شروطها، وانتفاء موانعها، وبذلك ترتبط النصيحة ارتباطاً وثيقاً بالحكم الوضعي من حيث السببية والشرطية والممانعية، وسيوضح الفصل الثاني تلك الأسباب، والشروط، والموانع.

## المبحث الثاني: تعريف النصيحة وأركانها

### أولاً: تعريف النصيحة:

**النصيحة لغة:** مأخوذة من الفعل: نَصَحَ، ونصحَ أي: خَلَصَ، والناصح الخالص من العسل وغيره، فالعسل إذا كان صافياً غير مغشوش يسمى ناصحاً أي: خالصاً، ومنه التوبة النصوح أي: الخالصة من شوائب الرياء والإصرار وعدم الندم<sup>(١)</sup>.

قال الفيروز آبادي: "النصيحة كلمة جامعة مشتقة من مادة نَصَحَ الموضوعة

لمعنيين:

أحدهما الخلوص والبقاء، والثاني: الالتئام والرفاء، يقال: نَصَحَ الشيء إذا خلص، ويمكن أن يكون النصح والنصيحة من هذا المعنى؛ لأن الناصح يخلص للمنصوح له عن الغش، والمعنى الثاني: نصح الثوب نصحاً: خاطه... وفيه (أي في الثوب) متنصح لم يصلحه أي موضع خياطة ومترقع، ويمكن أن تكون النصيحة من هذا المعنى؛ لأن الناصح يرفأً ويصلح حال المنصوح له، كما يفعل الخياط بالثوب المخروق<sup>(٢)</sup>.

**النصيحة اصطلاحاً:** إرادة الخير للمنصوح له<sup>(٣)</sup>، قال الراغب: النصح تحري فعل أو قول

فيه صلاح صاحبه<sup>(٤)</sup>.

ويرى الجرجاني: أن النصيحة الدعاء إلى ما فيه الصلاح، والنهي عما فيه الفساد<sup>(٥)</sup>. وقال ابن الصلاح فيما حكاه عنه الحافظ ابن رجب الحنبلي: النصيحة: هي كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادةً وفعلاً<sup>(٦)</sup>، ويقرب من هذا

(١) ينظر القاموس المحيط / للفيروز بادي (نصح)، لسان العرب / لابن منظور (نصح).

(٢) بصائر ذوي التمييز (٦٣/٥).

(٣) ينظر معالم السنن / للخطابي (٤ / ١٢٥ - ١٢٦)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤ / ٢١٩).

(٤) ينظر المفردات / ص ٤٩٤.

(٥) ينظر التعريفات / ص ٣٦٠.

(٦) جامع العلوم والحكم / لابن رجب الحنبلي / ص ٨٠١.

التعريف تعريف أبي البقاء الكفوي، حيث قال: "النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له"<sup>(١)</sup>.

ومنهم من يرى أن النصيحة: "إخبار المسلم بما يجب عليه لله، أو لخلقه، من دون مواربة أو مجاملة"<sup>(٢)</sup>.


وقال الراغب: "النصح مأخوذ من قولهم: نصحت له الود، أي: أخلصته، أو من قولهم: نصحت الجلد خطته"<sup>(٣)</sup>.

وهي تعني في جوهرها: إيقاظ المسلم من غفوته، وتنبهه إلى موضع زلته، وإرشاده إلى الطريق المستقيم الذي يدرك به غايته.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: اتضح في التعريف اللغوي أن نَصَحَ بمعنى: خَلَّصَ، ومنه سُمِّي العسل الصافي ناصحاً أي خالصاً. قال ابن حجر: النصح هو تخليص الشيء من الشوائب والغش، فكأنه شبه الناصح بأنه يخلص المنصوح من الغش، ويخلصه من الشوائب التي عقلت به وبجاله. كما يخلص العسل من الشمع والشوائب<sup>(٤)</sup>.

وبذلك يمكن القول: إن النصيحة في الاصطلاح هي: إرادة الخير للمنصوح له بدلالته إليه، وتخليصه من الشر بتحذيره منه.

### ثانياً: أركان النصيحة: تتكون النصيحة من:



(١) الكليات (١/ ١٤٦٨).

(٢) إرشاد الساري إلى شرح السنة / للبريهاري، شرح الشيخ أحمد يحيى النجمي / ص ١٤٦.

(٣) الفردات / ص ٤٩٤.

(٤) التوفيق من كتب ابن حجر.

## الركن الأول: الناصح

الناصح: اسم فاعل من الفعل: نَصَحَ. وهو من يقوم بالنصيحة ويؤديها، وأعلى درجات الناصحين هم الأنبياء والمرسلون عليهم أفضل الصلاة والسلام. والناصح ينبغي أن تتوفر فيه شروط حتى تؤتي النصيحة ثمارها، ومن أهم تلك الشروط:

١- إخلاص النية لله عز وجل.

٢- الإيجاز والوضوح في النصيحة.

٣- إشعار المنصوح بأن المقصود من نصيحته إرادة الخير له.

٤- أن يبتعد عن سوء الظن وألفاظ التفسيق والتجهيل.

٥- أن تكون سرية، لا سيما إذا كان:

أ- الخطأ غير ظاهر للناس.

ب- المنصوح من ذوي الهيئات والسلطات كولاة الأمور ونحوهم.

فإن كان خطأ المنصوح غير ظاهر للناس تكون نصيحته سرية لا تتعدى الناصح والمنصوح، لأن الستر عليه مطلوب حيث قال ﷺ: (لا يستر عبد عبداً في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة)<sup>(١)</sup>، ولا يعني الستر عليه عدم نصحه، وترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه. فإن كان الخطأ ظاهراً للناس، والشخص المراد نصحه معروفٌ بخطئه فهنا ينصح به علانية ولا يستر عليه؛ لأن الستر عليه يُطمعه في الإيذاء والإفساد، وانتهاك الحرمات، وتجسير غيره على مثل فعله، كأهل البدع والضلالة، ومن تشبه بالعلماء وليس منهم، فينبغي بيان جهلهم وإظهار عيوبهم تحذيراً من الإقتداء بهم.

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة / كتاب البر / باب : بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة / رقم الحديث ٦٥٩٥ / ص ١١٣٠.

كذلك إن كان الخطأ ممن تحمل أداء أمانة الدين والمسؤولية، كالرواة والشهود، والأمناء على الصداقات، والأوقاف، والأيتام، فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى ما يقدر في أهليتهم.

والناصح قد يستخدم النصح بالقول، وقد يكون نصحه بالعمل، وإذا استخدم النصح القولي قد يكون سرياً بين الناصح والمنصوح، وأحياناً يكون علانيةً.

### الركن الثاني: المنصوح

المنصوح اسم مفعول من الفعل نَصَحَ، وهو من تَوَجَّه له النصيحة.

أ- ونصح الإنسان نفسه شرط في نصحه الآخرين، فإن من عجز عن أن ينصح نفسه فهو عن نصح غيره أعجز، قال تعالى: ﴿لَهُ، اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ اللَّهُ لَا يُعْبَدُ مَا يَقُومُ حَقِّي يُعْبَدُ مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد بين الرسول ﷺ أن النصيحة تكون لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم.

فالنصيحة لله: هي نصيحة النفس بأن تؤمن بالله وحده، وتنزهه عن جميع النقائص، وتقوم بالواجبات، وتتجنب المعاصي، قال الخطابي -رحمه الله-: وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه، فالله تعالى غني عن نصح الناصح<sup>(٢)</sup>.

والنصيحة لكتابه: الإيمان بانه كلام الله تعالى، ولا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته حق التلاوة، والذَّب عنه لتأويل المحرفين، وتعرض الطاعنين، والتصديق بما فيه، والوقوف على أحكامه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه.

وأما النصيحة لرسوله ﷺ: فتصديقه والإيمان بما جاء به، وإتباعه وطاعته، ونصرته حياً وميتاً ﷺ، ومعاداة من عاداه، وموالة من وآلاه، وبتُّ دعوته، ونشر شريعته، والتفقه في

(١) الرعد / ١١.

(٢) شرح مسلم (٢ / ٣٨).

معانيها، والدعاء إليها وإعظامها وإجلالها، والتخلق بأخلاقه والتأدب بأدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنته، أو تعرض لأحد من أصحابه ﷺ.

وإنما ينبغي ذلك كله ليس لأن رسول الله ﷺ محتاج لكل هذا، وإنما لأننا نحتاجه، أما رسول الله ﷺ فإن الله تكفل بنصره وإظهار دينه، قال تعالى: ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن نصح الإنسان نفسه من الأمور الهامة والمطلوبة، ويأتي في مقدمتهم العلماء والمسؤولون، حيث بهذا النوع من النصح يتقن الإنسان ذاته فيعرف خطأه ويتراجع عنه أو يعتذر، لا سيما إذا كان الخطأ معلناً، كفتوى شرعية، أو اجتهاد خاطئ، أو منكر معلن وقع فيه، أو مسؤولية لم يكن أميناً في تحملها وأدائها.

وقيام المرء بنصحه نفسه دليل على شجاعته، واستعداده للتغيير والإصلاح؛ لأنه أعرف الناس بنفسه وتصرفاته، ويستطيع أن يدرك من نفسه ما لا يدركه الآخرون، ويعرف نواقصه وعيوبه ويبدأ بإصلاحها، قبل أن ينشغل بعيوب الناس وقد ينسى عيوبه.

ب- أما نصيحة الغير (الآخرين) فهم ينقسمون كما بين الحديث الشريف إلى أئمة المسلمين وعامتهم.

والمقصود بأئمة المسلمين (الأمراء والعلماء).

ونصيحة الأمراء تتمثل في إرشادهم إلى الخير، ومعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم، وأن يدعولهم بالإصلاح<sup>(٢)</sup>.

ونصيحة العلماء تتمثل في تبصيرهم بدينهم وشؤون دنياهم إن حصل في ذلك تقصير منهم أو تفريط، وتتمثل في توقيهرهم واحترامهم، واستبيان ما اختلف فيه منهم، وإحسان الظن بهم، ودعوتهم لمخالطة الناس.

(١) غافر / ٥١.

(٢) ينظر شرح الأربعين النووية / لابن دقيق العيد / ص ٥٣.

## الركن الثالث: المنصوح به (النصيحة)

النصيحة قد تكون عامة، وقد تكون خاصة، وقد تكون نصيحة بفعل أو نصيحة

بترك.

أما النصيحة العامة فتكون موجهة لعموم الناس، ولا تختص بشخص أو جهة

معينة.

ومن أوعية النصيحة العامة: الخُطْب، ومنها: خطبة الجمعة والعيدين ونحوها.

والمقالات الإرشادية، والكتب الدعوية والتربوية.

وغالباً ما تكون جهرية ومعلنة، وتنقد المظاهر المنحرفة دون أن تسمي أحداً، فيقول

الناصح: من الناس من يفعل كذا، أو ما بال أقوام يفعلون كذا، وفي القرآن والسنة نماذج

من ذلك، منها: قوله تعالى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ

مَا فِي قَلْبِهِ ۗ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾<sup>(١)</sup>. وقوله ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾<sup>(٢)</sup>. وغيرها

من الآيات. ومن السنة قوله ﷺ: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا)<sup>(٣)</sup>.

أما النصيحة الخاصة: فهي التي توجه لشخص بعينه، أو جهة معينة ونحو ذلك.

وهذه ينبغي أن تكون بين الناصح والمنصوح، فتأخذ طابع الخصوصية والسرية، حتى تؤتي

ثمارها ويحصل بها الانتصاح. وهذا ما جعل السلف يحرصون على النصح سرّاً لا علناً كما

يقول ابن رجب رحمه الله: وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرّاً. حتى قال

بعضهم: من وعظ أخاه فيما بينه وبينه وإنما نصحه، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما

(١) البقرة / ٢٠٤.

(٢) الحج / ١١.

(٣) أخرجه مسلم عن أنس / كتاب النكاح / باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة.

واشغال من عجز عن المؤمن بالصوم / رقم الحديث ٣٤٠٣ / ص ٩١٠.

وبخه<sup>(١)</sup>، وقال ابن حزم: وإذا نصحته فانصح سرّاً لا جهرّاً، وتعرض لا تصريح إلا إن لم يفهم المنصوح تعريضك فلا بد من التصريح<sup>(٢)</sup>.

والناس بحاجة للنوعين معاً (النصح العام والخاص).

والنصيحة قد تكون بفعل الطاعات، سواء كانت الطاعة واجبة أو مندوبة، وقد تكون بترك المعاصي سواء كانت محرمة أو مكروهة.

اتضح فيما سبق أن النصح له أركان ثلاثة، هي: الناصح، المنصوح، المنصوح به.

ومما هو جدير بالذكر أن هذه الأركان تؤثر في الحكم الشرعي للنصيحة، فمثلاً الناصح إذا لم يوجد من يقوم بالنصح سواه كانت النصيحة واجبةً عليه، والمنصوح إذا طلبها من إنسان بعينه كانت واجبةً على من طلبت منه النصيحة، وكذلك النصيحة إن كانت بمحرم فهي محرمة، وإن كانت بواجب فهي واجبة، كذلك لو كانت بمكروه أو مندوب أو مباح.

\* \* \*

---

(١) جامع العلوم والحكم / ص ٨٢.

(٢) الأخلاق والسير في مداواة النفوس / ص ٤٥.

## الفصل الأول: الحكم التكليفي للنصيحة

### المبحث الأول: النصيحة المطلوب فعلها

#### المطلب الأول: النصيحة الواجبة

الواجب في اللغة: اللازم، ومنه وجب البيع إذا لزم، والساقط والثابت<sup>(١)</sup>.

والواجب عند الأصوليين: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً<sup>(٢)</sup>.

وذكر الزركشي أن المختار عند المتأخرين أن الواجب هو الذي: يذم تاركه شرعاً بوجه ما<sup>(٣)</sup>.

ويرى الشوكاني أن الواجب: ما يمدح فاعله ويذم تاركه على بعض الوجوه<sup>(٤)</sup>.

وإدخال بوجه ما أو على بعض الوجوه في تعريف الواجب عند بعض الأصوليين؛ ليدخل الواجب الموسع، والمخير، والكفائي؛ لأنه وإن كان لا يذم تارك الصلاة مثلاً في أول الوقت مع اتصافها بالوجوب فيه لو وقعت لكن لو تركها في جميع الوقت أو في أوله، ولم يعزم على الفعل فيما بعد لاستحق الذنب، وكذلك فرض الكفاية فإنه لو تركه البعض وقام به البعض لا يذم تاركه، أما لو تركه الجميع أثموا جميعاً<sup>(٥)</sup>.

مما تقدم يمكن القول بأن النصيحة الواجبة هي: التي يلزم الإتيان بها، ويلحق المكلف الذنب بوجه ما إذا تركها، بمعنى أنه يُمدح فاعلها، ويذم تاركها على بعض الوجوه. والنصيحة الواجبة قد تكون واجبة وجوباً عينياً، وهو قول ابن حزم الظاهري<sup>(٦)</sup>، وقد تكون واجبة وجوباً كفائياً، وهو قول ابن بطال<sup>(٧)</sup>.

(١) للاستزادة في معاني الواجب عند اللغويين ينظر: القاموس المحيط / للفيروز آبادي / (وجب)، لسان العرب / لابن منظور (وجب) المفردات / للراغب الأصفهاني / ص ٥١٢.

(٢) ينظر البحر المحيط / للزركشي (١/١٧٦)، البرهان / لإمام الحرمين (١/٣٠٨)، سلاسل الذهب / للزركشي / ص ٨٤ / الإحكام في أصول الأحكام / للآمدي (١/٩١) التمهيد / للأسنوي / ص ٥٨، المستصفي / للغزالي (١/٢٧).

(٣) ينظر البحر المحيط (١/١٧٧).

(٤) إرشاد الفحول (١/١٧).

(٥) ينظر البحر المحيط (١/١٧٧).

(٦) ينظر رسالة الجامع (٢/٦٥).

(٧) ينظر شرح البخاري (١/١٢٩)، شرح صحيح مسلم / للنووي (٢/٣٩).

أما الواجب العيني فهو: المطلوب فعله من كل فرد من أفراد المكلفين به، ولا يجزئ قيام مكلف به عن آخر<sup>(١)</sup>.

وبالنظر في النصيحة، ومتى تكون واجبة وجوباً عينياً بحيث يلزم المكلف الإتيان بها يمكن القول بأنها تكون واجبة على المكلف وجوباً عينياً في الحالات التالية:

١- عند الاستطاعة، وعلم الناصح بأنه يقبل قوله ويطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه، فتكون لازمة عليه<sup>(٢)</sup>، ويتحقق ذلك في الأمراء والعلماء؛ لأنهم يستطيعون، وقولهم يقبل وأمرهم يطاع، ويأمنون على أنفسهم المكروه والضرر، ولا شك أن تقصير الراعي في النصح -أياً كانت درجة ذلك الراعي- قد حذر منه المصطفى ﷺ في قوله: (ما من عبد يسترعيه الله رعية ثم لم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة)<sup>(٣)</sup>.

٢- إذا طُلبت النصيحة من مسلم بعينه، فتكون واجبةً عليه وجوباً عينياً، حيث ورد في الحديث، أن النبي ﷺ قال: حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه<sup>(٤)</sup>.

فقوله ﷺ: (وإذا استنصحك) أي: طلب منك النصيحة فانصحه، دليل على وجوب نصيحة من يستنصحه.

٣- إذا علم أن النصيحة تجعل المنصوح يترك المنكر وينتقل إلى معروف وخير، أو يترك المنكر إلى منكر أقل منه.

(١) ينظر شرح الأسنوي (١١٧/١)، أصول الفقه الإسلامي / للزحيلي (٦٠/١).

(٢) ينظر شرح البخاري / لابن بطال (١٢٩/١)، عمدة القاري / لليعني (٣٢٢/١).

(٣) أخرجه البخاري عن معقل بن يسار / كتاب الأحكام / باب: من استرعى رعية فلم ينصح / رقم الحديث ٧١٥٠ / ص ٥٩٥.

(٤) أخرجه مسلم / كتاب السلام / باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام (٤٠٢٣).

٤- إذا علم بمنكر سكت عنه الناس، وإنكاره لا يترتب عليه منكر أكبر، فهنا تكون النصيحة بإنكار ذلك المنكر واجبة على من علمه وجوباً عينياً، فيلزمه تغيير ذلك المنكر، أو ينصح للشخص الذي رآه عليه.

٥- إذا علم بمنكر ولا يعلمه إلا هو، فهنا يجب عليه النصح وجوباً عينياً، فيلزمه أن يغير المنكر بما يستطيع من وسائل، فإن ترك ذلك مع الاستطاعة أثم؛ لأنه هو الشخص الوحيد الذي رأى ذلك المنكر، ومن وسائل العلم بالمنكر: رؤيته.

ورسول الله ﷺ أمرنا أن نغير المنكر عند رؤيته بشرط الاستطاعة، حيث قال ﷺ: (من رأى منكراً

منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)<sup>(١)</sup>.

٦- قال ﷺ: (ما من عبد يسترعيه الله رعية ثم لم يحطها بنصحه إلا لم يدخل الجنة)<sup>(٢)</sup>.

الواجب الكفائي: هو المطلوب فعله من مجموع المكلفين، وليس من كل فرد منهم<sup>(٣)</sup>.

وتكون النصيحة واجبة وجوباً كفائياً إذا انتشرت في المجتمع، وأصبح عدد الناصحين كافٍ، ويقوم بواجب النصيحة، قال ابن بطال فيما حكاه عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم "والنصيحة: فرض يجزئ فيه من قام، ويسقط عن الباقيين"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري / كتاب الإيمان / باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان / رقم الحديث ١٧٧ / ص ٦٨٨.

(٢) أخرجه البخاري عن معقل بن يسار / كتاب الأحكام / باب: من استرعى رعية فلم ينصح / رقم الحديث ٧١٥٠ / ص ٥٩٥.

(٣) ينظر التقرير والتحرير (٢ / ١٣٥)، فواتح الرحموت (١ / ٣٦)، الإبهاج (١ / ١٦٥)، روضة الناظر (١ / ٣٩).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٢ / ٣٩)، وينظر مرقاة المفاتيح (٩ / ١٨١)، عمدة القاري (٢ / ٣٢٢).

والذي أراه - والله أعلم - أن على المسلم أن يبادر بالنصيحة إذا كان مستطيعاً وحليماً رقيقاً، ولا يترتب على نصحه ضرر أكثر من ضرر ترك النصيحة. أما أن يترك المسلم النصيحة بحجة أنها فرض كفاية، وأن هناك من ينصح فلا مبرر له، لا سيما إذا كان وقت النصح يفوت سريعاً، كما يحدث من مخالقات شرعية من الناس في الأسواق أو الاحتفالات أو التجمعات، فهؤلاء إن لم يبادر المسلم بنصحهم عند رؤيتهم قد لا يستطيع أن ينصحهم فيما بعد؛ لأنه قد لا يراهم في غير ذلك الموضع. ومما هو جدير بالذكر: أن النصيحة الواجبة سواء كان وجوبها عينياً أو كفايياً لا تسقط إذا ظن الناصح عدم الإفادة من النصيحة، فإن عليه النصيحة، فيأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، وليس عليه أمر قبول النصيحة والاستفادة منها، والواجب عليه تبليغ النصيحة وبذلها.

فإن قيل: إن إيجاب النصيحة يتعارض مع قول الله عز وجل ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

يجاب عن ذلك: بأنه لا معارضة بين الآية ووجوب النصيحة، فإن معنى الآية: أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يضركم تقصير غيركم، وإذا لم يمتثلوا أو يقبلوا فلا عتب على الناصح؛ لكونه أدى ما عليه، وهو النصح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا القبول والامتثال.

### المطلب الثاني: النصيحة المندوبة

المندوب في اللغة: المدعو، أو المدعو لهم، وندبه إلى الأمر: دعاه وحثه<sup>(٢)</sup>. المندوب عند الأصوليين: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير جازم<sup>(٣)</sup>، أو هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

(١) المائدة / ١٠٥.

(٢) القاموس المحيط (نَدَبَ)، الصحاح / الجوهري (نَدَبَ).

(٣) ينظر تقريب الأصول إلى علم الأصول / لابن جزى الكلبي / تحقيق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي / ص ٢١٢.

(٤) ينظر السراج في شرح المنهاج / للجار بردي / تحقيق: د. أكرم أوزيقات (١ / ١٠٦ - ١٠٧).

فالمطلوب فعله شرعاً: احتراز عن الحرام والمكروه والمباح.

ونفي الذم على الترك: احتراز من الواجب المضيق.

ومطلقاً: قيد، لئلا يدخل في المحدود ما ليس منه<sup>(١)</sup>.

ومما هو جدير بالذكر: أن النصيحة المندوبة هي مقدمة للنصيحة الواجبة؛ لأن المندوبات هي مقدمة للواجبات وخادمة لها<sup>(٢)</sup>، وبالمداومة عليها يسهل أداء الواجبات ويعتادها<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن المسلم إذا حرص في الجملة على النصيحة المندوبة، فهو على النصيحة الواجبة أحرص.

والنصيحة المندوبة: هي المطلوب فعلها من غير ذم على تركها، وتكون مندوبة في الحالات التالية:

١- إذا كانت فيما هو مندوب، مثل: حث الناس ونصحهم على أداء السنن، الصدقة، كفالة الأيتام إلخ ...

٢- إذا قام بالنصح من تعين عليه، أو قام به من يحقق الكفاية، فإن النصيحة تكون مندوبة في حق الباقيين.

٣- النصح بدون طلب يكون مندوباً؛ لأنه من الدلالة على الخير والمعروف، ويشهد لذلك نصح موسى عليه السلام لمحمد ﷺ بأن يطلب من ربه التخفيف من الصلاة في رحلة المعراج<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) ينظر المصدر السابق (١٠٦/١-١٠٧).

(٢) ينظر الموافقات / للشاطبي (١ / ١٥١).

(٣) ينظر الوجيز في أصول الفقه / د. عبد الكريم زيدان / ص ٤٠.

(٤) حديث تخفيف الصلاة أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الإيمان / باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات / رقم الحديث ٤١١ / ص ٧٠٥-٧٠٦.

## المبحث الثاني: النصيحة المطلوب تركها

### المطلب الأول: النصيحة المحرمة

المحرم في اللغة: الممنوع، وهو اسم مفعول للفعل: حَرَّمَ، والحرام صفة مشبهة باسم الفاعل، فعله حَرَّمَ<sup>(١)</sup>.

المحرم عند الأصوليين: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً<sup>(٢)</sup>، وهو ما يذم فاعله شرعاً قصداً من حيث هو فعل<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الزركشي - رحمه الله - أن الحرمة ليست ملازمة للذم والإثم لا طرداً ولا عكساً، فقد يَأْثَم الإنسان على ما ليس بحرام، كمن قدم على زوجة يظنها أجنبية، وقد يحرم ما ليس فيه إثم، كمن إذا أقدم على أجنبية يظنها زوجته، أي: أن العبد إذا أقدم على فعل يعتقد حلالاً وهو حرام، لا إثم عليه تخفيفاً على العبد، وإذا أقدم على فعل يظنه حراماً وهو حلال عاقبه على الجرأة<sup>(٤)</sup>.

ولذلك لم يكتفِ بعض الأصوليين في تعريف المحرم بأنه ما يذم فاعله، وإنما أضافوا: ما يذم فاعله شرعاً قصداً من حيث هو فعل.

والمحرم نوعان: محرم لذاته، ومحرم لغيره؛ وذلك لأن النهي عن الأفعال في الشريعة ينقسم إلى نوعين<sup>(٥)</sup>، نهي عن الفعل لذاته: كالنهي عن الكذب، والتجسس، والغيبة، والنميمة، وحكم هذا النوع: أنه يحرم ذاتاً ووصفاً.

(١) للاستزادة في معنى المحرم ينظر: الصحاح (حرم)، قاموس المحيط / (حرم)، لسان العرب / (حرم).

(٢) ينظر تقريب الوصول إلى علم الأصول / ص ٢١٢.

(٣) ينظر البحر المحيط (١ / ٢٥٦).

(٤) ينظر المصدر السابق (١ / ٢٥٦).

(٥) ينظر أصول الشاشي / لأبي علي الشاشي / ص ١٦٥، روضة الناظر / لأبن قدامه، تحقيق: د. عبد الكريم النملة (١ / ٢٠٨).

ونهي عن الفعل لغيره بسبب اقترانه بوصف، مثل: النهي عن بيوع الغرر، وحكم هذا النوع: أنه حسن بنفسه وذاته ومحرم لغيره.

والنصيحة من هذا النوع لا تكون محرمة لذاتها، وإنما قد يعتريها التحريم لما اقترن بها من وصف الاستهزاء أو السخرية، أو التفسيق، أو التجريح والتفضيح، أو لما يترتب عليها أحياناً من مفسد وأضرار فيسد بابها ليس لذاتها وإنما لما ترتب عليها من فساد أو ضرر.

وتكون النصيحة محرمة في الحالات التالية:

١- إذا ترتب على النصيحة مفسدة أعظم من مفسدة ترك النصيحة، ومن ذلك: إذا علم أن النصيحة ستجعل المنصوح يرتكب منكراً أكبر من المنكر الذي هو عليه، فهنا تكون النصيحة محرمة، وتركها هو المتعین.

٢- إذا تيقن الناصح لحوق الأذى الشديد به، فإن النصيحة تكون محرمة، أما حصول المشقة والتعب المحتمل فإن ذلك لا يبزر ترك النصيحة.

٣- إذا لم يتأدب الناصح بالأداب الواجبة في النصيحة، كأن يقصد بها الإفساد، أو التجسس على المنصوح، أو ينصحه بما ليس فيه.

٤- إذا قصد الناصح التشهير بالمنصوح، وهذا يترتب عليه ضرر خاص وعام.

أما الضرر الخاص: فيتمثل في إيقاع الأذى النفسي على المنصوح.

أما الضرر العام: فإنه قد يؤدي إلى زرع الفتنة، وشق عصا الطاعة إذا كان المشهر به حاكماً أو والياً.

قال الشوكاني - رحمه الله -: ( ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده، ويخلو به، ويذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله (١) (٢).

(١) من أراد ان ينصح لذي سلطان فلا بيده علانية وليأخذ بيده فيخل به، فان سمع منه فذاك والا كان قد أدى الذي عليه. أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٩٦) وصححه الألباني (٢ / ٥٢١).

(٢) السيل الجرار / ٩٦٥.

وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله - : " ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الانقلابات، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخروج الذي يضر ولا ينفع " (١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: " الله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وألا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس، وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمر، فهذه عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس، كما أن ملء القلوب على ولاة الأمر يحدث الشر والفتنة والفوضى، وكذا ملء القلوب على العلماء يحدث التقليل من شأن العلماء، وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها، فإذا حاول أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر، ضاع الشرع والأمن؛ لأن الناس إن تكلم العلماء لم يثقوا بكلامهم، وإن تكلم الأمراء تمردوا على كلامهم، وحصل الشر والفساد، فالواجب ان ننظر ماذا سلك السلف تجاه ذوي السلطان، وأن يضبط الإنسان نفسه، وأن يعرف العواقب، وليعلم أن من يثور إنما يخدم أعداء الإسلام، فليست العبرة بالثورة، ولا بالانفعال، بل العبرة بالحكمة، ولست أريد بالحكمة السكوت عن الخطأ، بل معالجة الخطأ؛ لنصلح الأوضاع لا لنغير الأوضاع، فالناصح هو الذي يتكلم ليصلح الأوضاع لا ليغيرها " (٢).

بناءً على ما سبق يتضح أن التشهير آفة تفسد النصيحة، وتخرجها عن مرادها، وهو ابتغاء وجه الله واحتساب الأجر، وهو (التشهير) يخالف المنهج النبوي في النصح، حيث كان ﷺ: إذا رأى مخالفة أو عيباً يقول: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا) (٣).

(١) رسالة حقوق الراعي والرعي، ص ٢٧.

(٢) نقلاً عن كتاب: معاملة الحكام على ضوء الكتاب والسنة / للشيخ عبدالسلام بن برجس / ص ٤٤ - ٤٥.

(٣) أخرجه مسلم عن أنس / كتاب النكاح / باب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم / رقم الحديث ٣٤٠٣ / ص ٩١٠.

يتضح مما تقدم: أن النصيحة قد تكون محرمة إذا نتج عنها مفسدة أعظم من مفسدة ترك النصيحة، أو إذا تيقن الناصح وقوع الأذى الشديد به، وإذا لم يتأدب الناصح بآداب النصح الواجبة، أو قصد بها التشهير والإساءة إلى المنصوح.

### المطلب الثاني: النصيحة المكروهة

المكروه في اللغة: ضد المحبوب، مأخوذ من كره الشيء كرهاً خلاف أحبه، فهو ما تعافه النفس وترغب عنه<sup>(١)</sup>.

المكروه عند الأصوليين: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم. أما من حيث أثره: فهو ما يمدح تاركه شرعاً، ولا ذم على تركه لذاته، نحو: لا تأكل بشمالك<sup>(٢)</sup>.

وتكون النصيحة مكروهة في الحالات التالية:

١- النصح في العلن لمن كان خطأه غير ظاهر على الناس، فإن نصحه علانية نوع من فضحه وعدم الستر عليه، والستر مطلوب؛ لأن من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة، ولذلك يقول الشافعي - رحمه الله - : من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه<sup>(٣)</sup>، وعن الفضيل بن عياض قال: المؤمن يستر وينصح، والأفجر يهتك ويعير<sup>(٤)</sup>، وعن سفيان الثوري قال: قلت لمسعر بن كدام: تحب أن تهدى إليك عيوبك؟ قال: أما من ناصح فنعم، وأما من موبخ فلا<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر القاموس المحيط (كره).

(٢) ينظر البرهان في أصول الفقه/للجويني (٣١٠/١)، البحر المحيط (٢٩٦/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٣/١)، غاية الوصول / زكريا الأنصاري / ص ١٣، حاشية البناني (٨٠/١)، الإبهاج في شرح المنهاج / ابن السبكي (٥٩/١).

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٤٠/٩).

(٤) جامع العلوم والحكم / ص ٧٧.

(٥) حلية الأولياء (٢١٧/٧).

وقال الله تعالى لإمام الناصحين: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ (١)، أي: وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم (٢).

٢- النصح بعنف مكروه؛ لأنه في الغالب لا يؤتي ثماره، ويخالف آداب النصيحة التي ينبغي أن تكون بلطف وأدب ورفق، وقد بين رسول الله ﷺ: أن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه (٣)، وسيد الرفقاء والرحماء رسول الله ﷺ كان رقيقاً في نصحه وتوجيهه وإرشاده، وأمره ونهيه، والأمثلة والشواهد على ذلك كثيرة، منها:  
قصة ذلك الشاب الذي جاء إليه ﷺ يستأذنه في الزنا، فقال: يا نبي الله تأذن لي في الزنا؟ فصاح الناس به، فقال ﷺ قربوه، ادن، فدنا حتى جلس بين يديه، فقال ﷺ: أتجبه لأمك؟ فقال: لا، جعلني الله فداك، قال: (كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم، أتجبه لابنتك؟) قال: لا جعلني الله فداك، قال: كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم، أتجبه لأختك؟) قال: لا، جعلني الله فداك، قال: (كذلك الناس لا يحبونه لأخواتهم)، فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره، وقال: (اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه، وحصن فرجه، فلم يكن شيء أبغض إليه منه) (٤).  
فينبغي على كل ناصح أن يقتدي برسول الله ﷺ في رحمته، وشفقته، ورفقه؛ لأن النصيحة إذا كانت برفق وأدب ورحمة تكون أدهى للقبول، وتؤتي ثمارها ولو بعد حين.  
قال ابن القيم رحمه الله: والنصيحة إحسان إلى من تنصحه بصورة الرحمة والشفقة عليه، والغيرة له وعليه، فهذا إحسان محض يصدر عن رحمة ورقة، مراد الناصح بها وجه الله ورضاه، والإحسان إلى خلقه (٥).

(١) النساء / ٦٣.

(٢) ينظر تفسير القرآن العظيم / لابن كثير (٢ / ٣٤٧).

(٣) أخرجه مسلم عن عائشة / كتاب البر / باب: فضل الرفق / رقم الحديث ٦٦٠٢ / ص ١١٣١.

(٤) رواه أحمد في مسنده (٥ / ٢٥٦ - ٢٥٧) حديث رقم (٢٢٥٦٤)، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه

أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح (١ / ١٢٩).

(٥) الروح / ص ٤٤٢.

٢- الإكثار والإثقال في النصيحة، بأن يكرر النصيحة ويزيد فيها حتى يتقل على المنصوح، فإن ذلك يخالف الهدى النبوي الشريف، حيث كان رسول الله ﷺ يتحول أصحابه ﷺ بالموعظة أحياناً - وليس دائماً - مخافة السامة عليهم.

ويدخل في ذلك أيضاً النصيحة في وقت غير مناسب يجعل النصيحة ثقيلة، فهذا مما ينبغي تجنبه عند النصيحة، فعلى الناصح أن يكون فطناً لبيباً في اختيار الأحوال والأوقات مناسبة؛ حتى يصبح لنصيحته قبول وأثر على المنصوح.

قال ابن مسعود ﷺ: إن للقلوب شهوة وإقبالاً، وفترة وإدباراً، فخذوها عند شهوتها وإقبالها، وذروها عند فترتها وإدبارها<sup>(١)</sup>.

٤- إذا خشى الناصح النصيحة الأذى والضرر فإنها تكون مكروهة أما إن تيقن وقوع الأذى فتكون النصيحة محرمة.

ولا يدخل في الأذى والضرر المشقة والتعب المعتادان، فإن الأجر والثواب إنما يكون على قدر المشقة والتعب، ولا تترك النصيحة بحجة الحفاظ على صداقته، أو لطلب الوجاهة عنده، ودوام المنزلة لديه، فلا يكون ذلك مبرراً لترك النصيحة.

بناءً على ما سبق: اتضح أن النصيحة تكون مكروهة إذا كانت في العلن لمن كان خطؤه مستوراً غير ظاهر، وإذا كانت بعنف وقسوة، وإذا أكثر الناصح في النصيحة وأثقل، ولم يختار الوقت المناسب للنصح، وإذا خشى الناصح وقوع الأذى به.

فجدير بنا أن نتنبه لذلك؛ حتى نكون من الناصحين الناجحين السائرين على هدى سيد المرسلين ﷺ.

\* \* \*

(١) الزهد والرقائق / لابن المبارك / تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي / ص ٤٦٩.

## الفصل الثاني: الحكم الوضعي للنصيحة

### المبحث الأول: أسباب النصيحة

الأسباب جمع سبب، والسبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره<sup>(١)</sup>. وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده وجود الحكم الشرعي، ومن عدمه العدم لذاته. وقيل: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل على كونه معرّفاً وعلامة للحكم التكليفي، وهذا تعريف له باعتبار الماهية.

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾<sup>(٢)</sup>. حيث جعل الشارع عز وجل دلوك الشمس سبباً لوجوب الصلاة، فيلزم من دخول الوقت وجوب الصلاة، ومن عدمه عدم وجوب الصلاة.

والقتل العمد العدوان سبب لوجوب القصاص<sup>(٣)</sup>.

حكم السبب: إذا وجد السبب مستكماً للشروط، والموانع منتفية ترتب عليه مسببه.

وبالنظر في الأسباب الداعية إلى النصيحة، يلاحظ أنها كلها من الأسباب التي تدخل في مقدور المكلف، ومن أبرز تلك الأسباب التي تدعو إلى النصيحة ما يلي:

(١) إرساء دعائم العقيدة الصحيحة، وقد حفل القرآن بذلك النصح على لسان كل الأنبياء والمرسلين عليهم السلام. حيث جاءوا مرشدين وناصحين وداعين أقوامهم إلى توحيد الله بالعبادة، ولا شك أن إرساء العقيدة الصحيحة سببٌ مهمٌ جداً للنصح، إذ إن

(١) ينظر القاموس المحيط (سبب).

(٢) الإسراء / ٧٨.

(٣) ينظر البحر المحيط (١ / ٣٠٥)، الإحكام / للآمدي (١ / ١١٨)، نهاية السؤل (١ / ٨٩)، مناهج العقول / للبدخشي (١ / ٧١)، التحصيل من المحصول (١ / ١٧٧)، المستصفى (١ / ٩٣)، الإبهاج / لابن البسكي (١ / ٦٤)، الآيات البيّنات / لابن القاسم العبادي (١ / ١٣٨)، تخريج الفروع على الأصول / للزنجاني / ص ٣٥١، الموافقات (١ / ١٨٧).

رأس النصح وأساسه هو النصح الذي يدعو الناس ويدهم على عبادة الله وحده لا شريك له.

٢) التحذير من المصيبة قبل وقوعها. لا شك أن من الأسباب الداعية إلى النصح علم الناصح بوقوع مصيبة، وذلك كما جاء على لسان رجل من الناصحين محذراً نبي الله موسى عليه السلام من أن القوم يتآمرون على قتله. حيث قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنَّكَ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ (١).

٣) انتشار الجهل وكثرته سبب من أسباب إسداء النصيحة، حيث يجهل كثير من المسلمين أحكاماً تتعلق بفرائض الإسلام وواجباته، وما يحل وما يحرم، فيحتاجون لمن ينصحهم.

٤) شيوع المخالفات، سواء كانت في أمور بدعية أو محرمة، أو عادات فيها كثير من المخالفات، سبب شيوعها؛ الفهم الخاطئ للدين، أو ضعف الدين والورع.

٥) الركون إلى الدنيا والغفلة عن الآخرة؛ حيث انفتح على الناس من الدنيا وزينتها ما يلهيهم عن الآخرة، وتذكر الموت والحساب والعذاب مما يستدعي نصيحة تنبه وتذكر الناس بالمرجع والمآل.

٦) التحذير من مساوئ الأخلاق، إن من الأسباب الداعية للنصيحة: انتشار الأخلاق السيئة من الكذب، والظلم، والغش، والرشوة، والكبر، وتضييع الحقوق ... فتأتي النصيحة تحذراً من هذه الأخلاق وتنفر منها.

٧) إقامة الحجّة وإبراء الذمة، بإيضاح الحق، وعدم كتم العلم، وتحقيقاً لواجب النصح.

تعتبر هذه الأمور من أبرز أسباب النصح، حيث بوجودها توجد النصيحة، وبانعدامها تنعدم النصيحة، فيلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم.

## المبحث الثاني: شروط النصيحة

الشروط جمع شرط، والشرط في اللغة: بسكون الراء: إلزام الشيء والتزامه، وفتحها: العلامة، ويجمع على أشراط، ومنه أشراط الساعة، أي: علاماتها<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. ومعنى ذلك: أن الشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط، فليس جزءاً منه، وهو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، فقد يوجد الشرط ولا يوجد المشروط.

مثاله: الوضوء شرط لصحة الصلاة، فإذا انعدم الوضوء لم تصح الصلاة، وليس الوضوء جزءاً من حقيقة الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة، كما لو توضأ شخص ولم يصل<sup>(٢)</sup>.

حكمه: إذا شرط الشارع شرطاً لفعل فإن وجوده لا يتحقق إلا إذا وجد شرطه، ويعتبر شرعاً معدوماً إذا فقد شرطه.

والشروط المعتمدة: هي كل ما جاء مكملاً لحكمة المشروط بحيث لا ينافيها بحال من الأحوال، مثل اشتراط الحرز في السرقة.

أما الشروط التي لا تلائم مقصود المشروط ولا مكملة لحكمه، بل جاءت على الضد من ذلك، فهي لا تعتبر شرعاً، وإنما تكون شروطاً فاسدة غير صحيحة، كما لو اشترطت الزوجة ألا يقربها الزوج، أو اشترط الزوج أن لا ينفق على زوجته

وبالنظر في الشروط التي ينبغي توافرها في النصيحة، يمكن إجمالها فيما يلي:

١- الإسلام: الأصل في الناصح أن يكون مسلماً.

(١) ينظر الصحاح / ( شرط )، المعجم الوسيط / ( شرط ) .

(٢) ينظر البحر المحيط (١ / ٣٠٩)، الإحكام / للأمدى (١ / ١٢١)، حاشية البناني (١ / ٩٧)، شرح التلويح على التوضيح / لسعد الدين التفتازاني (٢ / ١٤٥)، شرح الكوكب المنير (١ / ٤٥٥) .

فإن قيل: فلو نصح غير مسلم مسلماً في ترك محرّم، أو مكروه، أو أمره بفعل واجب، ألا يعد ذلك نصيحة؟

يجاب عن ذلك: بأنه يعتبر ناصحاً بمفهوم النصيحة العام، لا بمفهومها الشرعي من حيث الإثابة له على نصح، حيث إنه لا يحصل على أجر النصيحة في الآخرة كما يحصل عليه المسلم.

وأما بالنسبة للمنصوح فيرى بعض أهل العلم أنه لا بد أن يكون مسلماً، ويرى آخرون عدم اشتراط الإسلام، وأن التقييد بالإسلام في قوله ﷺ: (والنصح لكل مسلم)<sup>(١)</sup> للأغلب، وفي هذا يقول ابن حجر: "والتقييد بالمسلم للأغلب، وإلا فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى إلى الإسلام ويشار عليه بالصواب"<sup>(٢)</sup>.

٢- **البلوغ**: فهو مناط التكليف، ومن لم يكن بالغاً فليس عليه تكليف ولا يطالب بأن يقوم بواجب النصيحة أو الاستفادة منها.

٣- **العقل**: يشترط في الناصح والمنصوح أن يكونا عاقلين، إذ بدون العقل يفترق الإدراك ولا تكليف بدونه.

٤- **الإخلاص**: وهو أن يقصد الناصح وينوي بنصيحته وجه الله عز وجل، ويقصد الهداية والرشد لمن يقوم بنصح، يقول الحارث المحاسبي: "والنصح أصله من أعمال القلوب، وفروعه من أعمال الجوارح، فربما أجرى بالقلب، ولا ربما لم يجر إلا باللسان، وربما لم يجر إلا بالقلب واللسان والجوارح"<sup>(٣)</sup>.

٥- **العلم والدراية بالداء والدواء**: وهذا الشرط يختص بمن يقوم بعملية النصح، إذ لا يكفي فيه تحديد الداء من دون تشخيص الدواء، وأن يقال للمريض أنت مريض من دون تشخيص الدواء وطريقة العلاج.

(١) شرح تنقيح الفصول / ص ٨٢ .

(٢) فتح الباري (١/١٤٠).

(٣) آداب النفوس، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا / ص ١٢٥.

فالاقتصار على تخطئة المخطئ من دون أن يبين له الصواب فيما قد أخطأ فيه، ولا السبيل للخلاص مما قد أخطأ فيه تجريم للمخطئ، وهذا ليس من النصح الراشد، ومخالف لمنهج الأنبياء عليهم السلام في نصحهم ودعوتهم إلى الله.

٦- **القدرة على النصح:** أي أن يقدر الناصح على إسداء النصيحة؛ بأن تنفي فيه الموانع الحسية والمعنوية التي تعيقه عن النصح.

٧- **أن يأمن على نفسه وماله من المكروه الضار<sup>(١)</sup>:** فإن ترتب على نصحه ضرر أو وقوع مكروه متيقن فإنه لا ينصح.

٨- **تحري المصلحة الراجعة من وراء النصح:** فإن تبين له العكس، وأن النصيحة قد تأتي بمفاسد أمسك وتوقف.

٩- **أن يكون الأمر المنصوح به محل اتفاق بين أهل العلم:** ولا يكون أمراً خلافياً يبيحه قول ويمنعه آخرون، فلا إنكار ولا نصح في أمر مختلف فيه<sup>(٢)</sup>، وفي هذا المقام يقول سفيان الثوري - رحمه الله -: "إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه، وأنت ترى غيره فلا تنهه"<sup>(٣)</sup>، ويقول أيضاً "ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً من إخواني أن يأخذ به"<sup>(٤)</sup>.

١٠- **التحلي بأداب النصيحة:** من أهمها (السرية، الرفق واللين، الإيجاز، الحكمة في طرح النصيحة، اختيار الوقت المناسب).

ولا شك أن الناصح إذا التزم بهذه الآداب في نصحه فإن النصيحة في الغالب تقبل منه، والعكس صحيح، فإن التفريط وعدم الالتزام بهذه الآداب يجعل النصيحة تتخذ مساراً آخر وهو التشهير، أو التوبيخ، أو الإثقال بكثرة النصح والكلام.

(١) ينظر النصيحة فقهها وشروطها وضوابطها، عبد الله بن عبد الحميد الأثري / ص ٧.

(٢) ينظر فقه النصيحة / محمد أبو صعيلىك / ص ٥.

(٣) ينظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٢٦٨/٦)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

(٤) الفقيه والمتتقف / للخطيب البغدادي (٣٥٤ / ٢).

وبعد عرض أبرز الشروط التي ينبغي توافرها في النصيحة يمكن القول: بأن انعدام تلك الشروط في النصيحة يجعلها غير صحيحة وقد يترتب عليها نتائج معاكسة لمقصود النصيحة الذي هو إفادة المنصوح ودلالته على الخير، ولا يلزم من توفر تلك الشروط قبول النصيحة.

\* \* \*

## المبحث الثالث: موانع النصيحة

الموانع: جمع مانع، والمانع في اللغة: اسم فاعل من المنع. والمنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده<sup>(١)</sup>، فهو مانع أي حائل بين شيئين. فالمانع إذاً: كل ما يمنع سواه، ويكون حائلاً دونه.

ومنعه يمنعه: ضد أعطاه<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، فهو عكس الشرط.

مثاله: الدين مانع من وجوب الزكاة، والأبوة مانعه من إيجاب القصاص.

والمانع قد يكون مانعاً للحكم كالأبوة في القصاص ممن تحقق منه القتل العمد

العدوان، وقد يكون مانعاً للسبب مثل الدين مع ملك النصاب<sup>(٣)</sup>.

وبالنظر في النصيحة يمكن القول: بأنه قد يحول دون إسداؤها موانع، ويمكن إجمال

تلك الموانع بما يلي:

١- العجز، لا شك أن العجز يحول دون النصيحة، وقد يكون العجز حسيماً كالأبكم

والأصم وكل من كانت لديه عاهة لا يستطيع بسببها أن ينصح الآخرين، وقد يكون

العجز معنوياً وذلك أن تنقص الإنسان الحكمة والأسلوب الحسن في النصيحة.

٢- الفظاظة والغلظة تحول في كثير من الأحيان عن قبول النصيحة لأن الإنسان

فطرة الله سبحانه وتعالى على النفور من أصحاب القلوب الفظة والغليظة ﴿وَلَوْ كُنْتَ

فَطًّا غَلِيظًا لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر الصحاح / (منع).

(٢) ينظر القاموس المحيط / منع، لسان العرب / (منع).

(٣) ينظر البحر المحيط (١/ ٣١٠)، غاية الوصول / ص ١٣، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٧)، حاشية

القطار على جمع الجوامع (١/ ١١٧)، المعتمد / لأبي الحسين البصري (١/ ١٣٧)، شرح الكوكب المنير

(١/ ٤٦٣)، نشر البنود (١/ ٤٠-٤١).

(٤) آل عمران / ١٥٩.

٢- تيقن وقوع الضرر: إذا تيقن الناصح وقوع ضرر غير محتمل عليه من جراء النصيحة فعليه أن يمتنع عن ذلك حتى لا يعرض نفسه للخطر.

٤- تيقن عدم قبول النصيحة، إذا تيقن من يريد النصح أن من سينصحه لن يقبل منه فإنه يمتنع ولا ينصح؛ لأن إساءة النصيحة مع تيقنه من عدم جدواها إضاعة للجهد والوقت، يدل على ذلك أن نوح عليه السلام استمر بدعوة قومهم ونصحه لهم ولم يمتنع حتى علم يقيناً أنه لن يؤمن به إلا من قد آمن، عندها دعا على قومه وتوقف عن نصحهم.

٥- إذا تيقن الناصح حصول مفسدة أعظم من المفسدة القائمة فإنه يمتنع لأنه تدفع أخف المفسدتين بأعظهما.

وبعد بيان أبرز موانع النصيحة وقبلها شروطها، وأسبابها، يمكن القول: بأن النصيحة تكون صحيحة إذا وجد سببها، وتوافرت شروطها، وانتفت موانعها، وتكون غير صحيحة إذا وجد مانع، أو عُدِم شرط، أو لم يتحقق سببها.

فالمعتبر في الموانع وجودها، وفي الشروط انعدامها، وفي الأسباب وجودها وعدمها<sup>(١)</sup>، فتوجد النصيحة إذا وجد سببها، وتنعدم إذا انعدم سببها، حيث إنه إن لم يكن سبب يدعو إلى النصيحة تصبح النصيحة عبثاً ولو توافرت شروطها، وانتفت موانعها.

\* \* \*

(١) ينظر تقريب الوصول إلى علم الأصول / ٢٤٧ - ٢٤٨.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وخير البريات، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه من أهل البر والخيرات. أما بعد .. فإن من أبرز ما يمكن ذكره في خاتمة هذا البحث ما يلي:

١- أن النصيحة هي قوام الدين وأساسه، وليست من الكماليات أو الأمور الاختيارية التي يستوي فعلها وعدمه، ولذلك فإنه يندر جداً أن تكون النصيحة مباحة.

٢- الحكم الشرعي للنصيحة يتعدد ويتنوع، فقد تكون النصيحة واجبة أو مندوبة، وقد تكون محرمة أو مكروهة، وقد تكون صحيحة إذا وجدت أسبابها وتوفرت شروطها وانتفت موانعها، وتكون فاسدة إذا لم يوجد سبب يستدعيها، أو لم تتوفر شروطها أو وجد مانع من موانعها.

٣- النصيحة الواجبة هي التي يلزم الإتيان بها، وقد يكون وجوبها عينياً أو كفاًئاً. أ- وتكون النصيحة واجبة وجوباً عينياً إذا: طلبت من مسلم بعينه، إذا علم أن النصيحة تجعل المنصوح يترك المنكر إلى معروف أو إلى منكر أقل منه، إذا علم بمنكر سكت عنه الناس وإنكاره لا يترتب عليه منكر أكبر منه، إذا علم ولا يعلمه إلا هو وكان مستطيعاً تغييره.

ب- وتكون واجبة وجوباً كفاًئاً: إذا انتشرت النصيحة في المجتمع، وأصبح عدد الناصحين كافياً ويقوم بواجب النصيحة.

٤- وتكون النصيحة المندوبة: إذا كانت فيما هو مندوب من أعمال البر والخير، وإذا قام بها من تعينت عليه، أو قام بها من يحقق الكفاية، أو كانت بدون طلب.

٥- وتكون النصيحة محرمة: إذا ترتب عليها مفسدة أكبر من مفسدة ترك النصيحة، وإذا تيقن الناصح لحوق الأذى الشديد به، وإذا لم يتأدب الناصح بآداب النصيحة الواجبة كأن يقصد بالنصيحة: الإفساد، التجسس، التشهير.

٦- وتكون النصيحة مكروهة: إذا كانت في العلن لمن كان خطأه غير ظاهر على الناس، أو كانت بأسلوب شديد أو عنيف، أو كانت ثقيلة، وإذا خشى الناصح حصول الأذى.

٧- من أبرز الأسباب الداعية للنصيحة: إرساء دعائم العقيدة الصحيحة، التحذير من المصيبة قبل وقوعها، انتشار الجهل والمخالفات، الركون إلى الدنيا والغفلة عن الآخرة، إقامة الحجة وإبراء الذمة.

٨- حتى تكون النصيحة صحيحة لا بد أن تتوفر شروط ومن أبرزها: (الإسلام، البلوغ، العقل، الإخلاص لله، العلم والدراية، القدرة على النصح، أمن الضرر والمكروه، أن يكون الأمر المنصوح به محل اتفاق بين أهل العلم، التحلي بآداب النصيحة).

٩- هناك عوائق وموانع تقف في طريق النصيحة من أهمها: (العجز، الفظاظة والغلظة، تيقن وقوع الضرر، تيقن عدم قبول النصيحة، تيقن حصول المفسدة).

١٠- إذا تحقق سبب النصيحة، وتوافرت شروطها، وانتفت موانعها، وقعت نصيحة، وإذا وجد مانع من موانعها، أو لم تتوفر شروطها، أو لم يتحقق سببها وقعت النصيحة غير صحيحة، وينتج عن ذلك عدم تحقق الهدف منها، والله أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

\* \* \*

## المصادر والمراجع

### – القرآن الكريم.

- ١- آداب النفوس، أبو عبد الله حارث بن أسد المحاسبي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الجيل بيروت – لبنان ١٩٨٤م.
- ٢- الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع / للإمام جلال الدين المحلي (المتوفى سنة ٨٨١ هـ)، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (المتوفى سنة ٩٩٤ هـ) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.
- ٣- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، القاضي البيضاوي (المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى سنة ٧٥٦ هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى سنة ٧٧١ هـ)، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.
- ٥- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفى سنة: ٥٠٥ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ.
- ٦- الأخلاق والسير في مداواة النفوس، ابن حزم الظاهري الأندلسي، دار الأفق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- ٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى سنة: ١٢٥٥ هـ)، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، الرياض الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.
- ٨- إرشاد الساري في شرح السنة للبرهاري شرح الشيخ: أحمد بن يحيى النجمي، مكتبة الفرقان ١٤٢٩ هـ.
- ٩- أصول الشاشي، أبو علي الشاشي، وبهامشية عمدة الحواشي لمحمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م.

- ١٠- أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث - القاهرة، الطبعة السابعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١١- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٧٦م.
- ١٢- البحر المحيط، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ)، قام بتحريره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعته: د. عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالگردقة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٣- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي (٤١٩ - ٤٧٨هـ)، حققه وقدمه ووضع فهارسه: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، الطبعة الثالثة للكتاب، الأولى للنشر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٤- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروز ابادي، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، القاهرة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ١٥- التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (المتوفى سنة ٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٦- تخریج الفروع على الأصول، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (المتوفى سنة ٦٥٦هـ)، حققه وعلق حواشيه: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٧- التعريفات، علي محمد علي الجرجاني (٧٤٠ - ٨١٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الإيباري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٨- تفسير القرآن العظيم، للإمام المحدث ابن كثير (٧٠١ - ٧٤٤هـ)، د. محمد إبراهيم البنا، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٩- تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (٦٩٣-٧٤١هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة، مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

- ٢٠- التقرير والتحرير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج (المتوفى سنة ٨٧٩ هـ) على تحرير الإمام الكمال بن الهمام (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، وبهامشه شرح الإمام: جمال الدين الأسنوي (المتوفى سنة ٧٧٢ هـ) المسمى نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (المتوفى ٦٨٥ هـ). دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن حسن الأسنوي (المتوفى سنة ٧٢٢ هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة (مزيدة ومنقحة) ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٢٢- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لابن همام الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٢٣- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٢٤- حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، وبهامشها تقرير الشيخ: عبد الرحمن الشريبي.
- ٢٥- حاشية العطار على جمع الجوامع، العلامة حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، وبهامشية: تقرير العلامة الشيخ عبد الرحمن الشريبي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٢٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (المتوفى سنة ٤٣٠ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت - لبنان.
- ٢٧- رسالة المسترشددين، الحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٨- الرسالة الباهرة، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، بن حزم الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.


- ٢٩- الروح محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن محمد (ابن قدامة المقدسي ٥٤١ - ٦٢٠ هـ) قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣١- الزهد والرفائق، ابن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعزمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٢- السراج الوهاج في شرح المنهاج، أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي (٦٦٤ - ٧٤٦ هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. أكرم بن محمد أوزيقان، دار المعراج الدولية - الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٣- سلاسل الذهب، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، قام بتحريره: الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، راجعه: د. عمر سليمان الأثقر، دار الضفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالگردقة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٤- السنة، أبو بكر بن أبي عاصم، أحمد بن عمر بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى سنة ٢٨٧ هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٣٥- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي أبو داود (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، بإشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض.
- ٣٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٧- شرح الأربعين النووية، تقي الدين ابن دقيق العيد (المتوفى سنة ٧٠٢ هـ)، دار الأرقم - الرياض ١٤١٦هـ.
- ٣٨- شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ابن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- ٣٩- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني (المتوفى سنة ٧٩٢ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٤٠- شرح العضد على مختصر المنتهى، للعلامة عبدالرحمن بن أحمد الإيجي الملقب بعضد الدين، (المتوفى سنة ٧٥٦ هـ)، طبعة عام ١٣٩٣ هـ.
- ٤١- شرح الكوكب المنير المسمى بـ "مختصر التحرير" أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي، المعروف ببن النجار (المتوفى سنة ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٤٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفار عطار، دار العلم للملايين بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٤٣- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى سنة ٢٥٦ هـ)، طبعة بيت الأفكار الدولية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٤- عمدة القارئ، محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، (المتوفى سنة ٨٥٥ هـ)، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
- ٤٥- غاية الوصول شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري الشافعي، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان سروبايا - أندونيسيا.
- ٤٦- فقه النصيحة، محمد أبو صعلبيك، سلسلة بحوث مختارة بمجلة الحكمة.
- ٤٧- الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الفزاري دار ابن الجوزي بالسعودية، ١٤١٧ هـ.
- ٤٨- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، علي بن محمد نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفي للغزالي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٩- القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى سنة ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٥٠- الكليات، ابو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤١٩ هـ.

- ٥١- المبدع شرح المقنع، ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ.
- ٥٣- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ابن تيمية)، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٥٤- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، تحقيق: د. نزيه حماد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٥٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري - أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، تحقيق: جمال العيتاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٥٦- المستصفي من علم الأصول (مع فواتح الرحموت)، محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- ٥٧- المسند الصحيح المختصر من السنن ينقل العدل عن العدل عمر رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، بإشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض.
- ٥٨- المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع طبعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. طبعة مضبوطة مرقمة معزوة الأطراف مصححة الأخطاء الواقعة في الميمنية مزيدة ببعض الأحاديث الناقصة منها.
- ٥٩- معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية حلب، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م.
- ٦٠- معاملة الحكام على ضوء الكتاب والسنة، د. عبدالسلام بن برجس العبدكريم، مكتبة الرشد، الطبعة السابعة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٦١- المعتد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (المتوفى سنة ٤٣٦ هـ)، قدم له وضبطه: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ٦٢- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد، أبو القاسم المعروف بـ الراغب الصفهاني (المتوفى سنة ٥٠٣ هـ)، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٦٣- المنهاج في ترتيب الحجج، لأبي الوليد الباجي (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٨٧ م.
- ٦٤- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٦٥- النصيحة فقهها شروطها ضوابطها، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، دار ابن خزيمة.
- ٦٦- الموافقات في أصول الأحكام، إبراهيم اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشاطبي (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٦٧- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، عبد الرحيم بن حسن الأسنوي (المتوفى سنة ٧٧٢ هـ)، ومعه حواشيه المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للشيخ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب.
- ٦٨- الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

\* \* \*



- Al-Zhahri, Ali Ahmad Ibn Hazm. *Ar-resalah Al-Baherah*. Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.
- Al-Zohaily, Wahaba. *Usul Al-Fiqh Al-Islami (Principles of Islamic Jurisprudence)*. 1<sup>st</sup> ed. Damascus: Dar Al-Fikr, 1976 AD/1406 AH.
- Amin, Muhammad. *Taiseer Al-Tahrir Ala Kitab Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh Al-Jame' bain Istilahi Al-Hanifia wa Al-Shafi'a. Li Ibn Hammam*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'elmia.
- Fairuzabadi, Muhammad Ya'qub. *Al-Qamus Al-Muhit*. Ed. Office of Heritage Investigation at Al-Resala Foundation. 2<sup>nd</sup> ed. Al-Resala Foundation, 1987 AD/ 1407 AH.
- Ibn Al-Hajeb, Othman Omar. *Mukhtasar Muntaha Al-Soual wa al-Amal fi Al-Usoul wa Al-Jadal*. Ed. Nazih Hammad. 1<sup>st</sup> ed. Dar Ibn Hazm, 1427 AH.
- Ibn Hazm, Ali. *Al-Akhlaq Wa Al-Siar fi Mudawat Al-Nufous*. 2<sup>nd</sup> ed. Beirut: Dar Al-Afaq Al-Jadida, 1399 AH.
- Ibn Kathir. *Tafsir Al-Quran Al-'azhim*. Ed. Muhammad Ibrahim Al-Banna. 1<sup>st</sup> ed. Dar Ibn Hazm, 1998 AD/ 1419 AH.
- Ibn Mubarak. *Al-Zuhud Wa Al-Raqaeq*. Ed. Habibulrahman Al-'azmi. –Beirut: Dar Al-Kutub Al-'elmia.
- Ibn Mufleh, Ibrahim Muhammad. *Al-Moubde' Sharh Al-Mouqne'*. Riyadh: 'Alam Al-Kutub, 2003 AD/ 1423 AH.
- Kallaf, Abdulwahab. *Usul Al-Fiqh (Principles of Jurisprudence)*. 7<sup>th</sup> ed. Cairo: Dar Al-Hadith, 2003 AD/ 1423 AH.
- *The Annotation of Al-Banani on the Explanation of Jalal Shams Al-Din Muhammad Ibn Ahmad Al-Mahli of the Maten (Text) of Jam'a Al-Jawame' for Taj Al-Din Abdulwahab Ibn Al-Sabki, with the report of Abdulrahman Al-Sherbini*.
- Zidan, Abdulkarim. *Al-Wajeez fi Usul Al-Fiqh*. 1<sup>st</sup> ed. Al-Resala Foundation. 2004 AD/ 1425 AH.

\* \* \*



- Al-Shaibani, Ahmad Ibn Hanbal. *Al-Musnad*. Corrected edition in Almimnah provided with missing Hadiths. Bait Al-Afkar Al-Dawlia for Publishing and Distribution, 1998 AD/ 1419 AH.
- Al-Shaibani, Ahmad Omar. *Al-Sunna*. Ed. Muhammad Nasser Al-Albani. 1<sup>st</sup> ed. Beirut: the Islamic Office, 1400 AH.
- Al-Shanqeeti, Abdullah Ibrahim Al-Alwi. *Nashr Al-Bunoud 'ala Maraqi Al-Soud*. 1<sup>st</sup> ed. Beirut: Al-Maktaba Al-'Elmia. 1988 AD/ 1409 AH.
- Al-Shashi, Abu Ali. *Usul Al-Shashi*. Ed. Muhammad Hassan Al-Kankoohi. Beirut: Dar Al-Ketab Al-Arabi, 1982 AD/ 1402 AH.
- Al-Shatibi, Ibrahim Al-Lukhmi Al-Ghurnati. *Al-Muwafaqat fi Usul Al-Ahkam*. Dar: Al-Fikr for printing , publishing and distribution.
- Al-Shawkaani, Muhammad Ali. *Al-Sail Al-Jarar Al-Motadafeq Ala Hadaeq Al-Azhar*. 1<sup>st</sup> ed. Dar Ibn Hazm, 2004 AD/ 1425 AH.
- Al-Shawkani, Muhammad Ali. *Irshad Al-Fuhul ila Tahqiq Al-Haq mn Ilm Al-Usul*. Prepared by: Center of Research and Studies at the Library of Nizar Al-Baz. 1<sup>st</sup> ed. Makkah, Ryiadh: Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1997 G/ 1417 AH.
- Al-Taftazani, Saad Al-Din. *Sharh Al-Talwih 'Ala Al-Tawdih li Matn Al-Tanqih fi Usul Al-Fiqh*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Elmia.
- Al-Urmawi, Seraj Al-Din Mahmoud. *Al-Tahsil mn Al-Mahsoul*. Ed. Abdulhamid Ali Abu Zneid. 1<sup>st</sup> ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1988 AD/ 1408 AH.
- Al-Zanjani, Mahmud Ahmad. *Takhreej Al-Frouaa Ala Al-Usul*. Ed. Muhammad Adib Saleh. 5<sup>th</sup> ed. Beirut: Al-Rasala Foundation, 1987 AD/ 1407 AH.
- Al-Zarkashi, Muhammad Abdullah. *Al-Bahr Al-Muhit*. Ed. Abdulqader Abdullah Al-Ani. Rev. Omar Suleiman Al-Ashqar. 2<sup>nd</sup> ed. Hurghada: Dar Al-Safwa for Printing, Publishing and Distribution, 1992 AD/ 1413 AH.
- Al-Zarkashi, Muhammad Bahadr. *Salasel Al-Thahab (The gold Chains)*. Ed. Abdulqadir Abdullah Al-Ani. Rev. Omar Suleiman Al-Ashqar. 2<sup>nd</sup> ed. Hurghada: Dar Al-Safwa for Printing, Publishing and Distribution, 1992 AD/ 1413 AH.

- Al-Khatabi, Abu Suleiman. *Ma'alem Al-Sunan*. Ed. Muhammad Ragheb Al-Tabakh. 1<sup>st</sup> ed. Aleppo: Al-'Elmia Printing Press, 1934 AD/ 1352 AH.
- Al-Mahli, Jalal Al-Din and Ahmad Qassim Al-Abbadi. *Al-Ayat Al-B aynat Ala Sharh Jame' Al-Jawame'*. Ed. Zakaria Omairat. 1<sup>st</sup> ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Elmia, 1996 AD/ 1417 AH.
- Al-Maqdisi, Abdullah Ahmad Ibn Qudamah. *Rawdat An-Nadhir wa Janat Al-Manazher fi Usul Al-Fiqh on the doctrine of Imam Ahmad Ibn Hanbal* . Ed. Abdulkarim Ali Muhammad Al-Namla. 6<sup>th</sup> ed. Riyadh: Dar Al-'asema for Publishing and Distribution, 1998 AD/ 1419 AH.
- Al-Muhasabi, Harith Asad. *Adab Al-Nufous*. Ed. Abdulqader Ahmad Atta. Beirut: Dar Al-Jeel, 1984 AD.
- Al-Muhsabi, Al-Harith Asad. *Resaltul Mustarshedin*. Ed. Abdulfattah Abu Ghoda. 5<sup>th</sup> ed. Aleppo: Islamic Publications Office, 1983 AD/ 1403 AH.
- Al-Najmi, Ahmad Yahya. *Irshad As-Saary Fi Sharh As-Sunna li Al-Barbahary*. Al-Forqan Bookstore, 1429 AH.
- Al-Nisaburi, Muslim Ibn Al-Hajjaj Al-Qushayri. *Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasir mn Al-Sunan bi Naqel Al-Adl 'an Al-Adl: The Uncle of the Messenger, (Sahih Muslim)*. Rev. Saleh Abdulaziz Muhammad Ibrahim Al Sheikh. Riyadh: Dar Al-Salaam for Publishing and Distribution.
- Al-Qari, Ali. *Marqat Al-Mafateeh Sharh Mashkat al-Masabeeh*. Ed. Jamal Al-'Itani. 1<sup>st</sup> ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'elmia, 2001 AD/ 1422 AH.
- Al-Qortabi, Ibn Battal Al-Bakri. *Sharh Ibn Battal 'Ala Sahih Bukhari*. Riyadh: Al-Rushed Bookstore, 2003 AD/ 1423 AH.
- Al-Sfahani, Al-Hussain Muhammad. *Al-Mufradat fi Gharib Al-Quran*.\_\_Ed. Muhammad Syed Kilani. Beirut: Dar Al-Ma'refa.
- Al-Shafei, Zakaria Al-Ansari. *Ghaiaat Al-Wasoul Sharh Loub Al-Usul*. Indonesia: Company of Ahmad Saad Nabhan Srobaia Library.

- Al-Ghazali, Muhammad Muhammad. *Al-Mustasfa men 'Elm Al-Usoul (Ma' Fawateh Al-Rahmot)*. Beirut: Dar E'hia' Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Ghazali, Muhammad Muhammad. *Ihia Olum Al-Din (Revival of Religious Sciences)*. 1<sup>st</sup> ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Elmia, 1406 AH.
- Al-Ghuranati, Muhammad Ahmad. *Taqreeb Al-Wosoul Ela 'Elm Al-Usoul*. Ed. Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqeeti. 1<sup>st</sup> ed. Cairo: Ibn Taymiyyah Bookstore, Jeddah: Al-'elm Bookstore, 1414 AH.
- Al-Haj, Ibn Amir. *Al-Taqreer wa Al-Tahbeer fi Sharh Kitab Al-Tahrir*. 2<sup>nd</sup> ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'elmia, 1983 AD/ 1403 AH.
- Al-Hanbali, Ibn Rajab. *Jame' Al-Oluom wa Al-Hekam*. 1<sup>st</sup> ed. Dar Al-Ma'rafa, 1408 AH.
- Al-Harani, Ahmad Abdulhalim (Ibn Taymiyyah). *Majmoo' Al-Fatawa*. Ed. Anwar Al-Baz and Amer Al-Jazzar. 3<sup>rd</sup> ed. Dar Al-Wafaa, 2005 AD/ 1426 AH.
- Al-Haythami, Ali Ibn Abi Bakr. *Majma' Al-Zawa'ed wa Manba' Al-Fawa'ed*. Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH.
- Al-Jawhri, Ismail Hammad. *As-sahah Taj Al-Lughah wa Sihah Al-Arabia*. Ed. Ahmad Abdulghaffar Attar. 1<sup>st</sup> ed. Beirut: Dar Al-'Alam li Al-Malayen, 1979 AD/ 1399 AH.
- Al-Jawziyya, Muhammad Ibn Qayyim. *Ar-rouh*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'elmia.
- Al-Jouaini, Abdulmalik Abdullah. *Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh*. Ed. Abdulazhim Mahmoud Al-Dib. 3<sup>rd</sup> ed (for the book). Mansoura: Dar Al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution. 1<sup>st</sup> ed (for the publisher), 1992 AD/ 1412 AH.
- Al-Jurjani, Ali Muhammad. *Al-Tarifat*. Ed. Ibrahim Al-Ebiary. 2<sup>nd</sup> ed. Dar Al-Ketab Al-Arabi, 1992 AD/ 1413 AH.
- Al-Kafawi, Abu Al-Baq'a'. *Al-Kuli'at*. Ed. Adnan Darwish and Muhammad Al-Masri. Beirut: Al-Resala Foundation, 1419 AH.



- Al-Baidawi, Abdullah Omar and Abdulrahim Hassan Al-Asnawi. *Nahyat Al-Soul fi Sharh Mnhaj Al-Usul*. With an Annotation called Slam Al-Wosoul li Sharh Nahyat Al-Soul by Muhammed Bakhit Al-Motaey. ‘Alam Al-Kutub.
- Al-Baidhawi, Abdallah, Ali Kafi Al-Subki and Abdulwahab Ali Al-Subki. *Al-Ebhaj fi Sharh Al-Minhaj ala Minhaj Alwosoul ela Alam Alosoul*. Ed. A group of scholars under the supervision of the publisher. 1<sup>st</sup> ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘Elmia, 1984 AD/ 1404 AH.
- Al-Baji, Abu Walid. *Al-Minhaj fi Tarteeb Al-Hajaj*. Ed. Abdulmajid Turki. 2<sup>nd</sup> ed. Dar Al-Gharb Al-Islami. 1987 AD.
- Al-Basari, Muhammad Ali Tayab. *Al-Mu‘tad in the Principles of Jurisprudence*. Ed. Khalil Al-Mees. 1<sup>st</sup> ed. Beirut: Al-Maktaba Al-‘Elmia, 1983 AD/ 1403 AH.
- Al-Bukhari, Muhammad Ismail. *Sahih Al-Bukhari*. Bait Al-Afkar Al-Dawlia, 1997 AD/ 1418 AH.
- Al-Eid, Taqi Al-Din Ibn Daqiq. *Sharh the Nawawi's 40 Hadiths*. Riyadh: Dar Al-Arqam, 1416 AH.
- Al-Eji, Abdulrahman Ahmad. *Sharh Al-‘Adhud Ala Mukhtasar Al-Muntaha*, 1393 AD.
- Al-Firuzabadi, Muhammad. *Basaer Thawi Al-Tamiyz fi Lataef Al-Ketab Al-Aziz*. Ed. Abdulaleem Al-Tahawi. Cairo: Supreme Council for Islamic Affairs, 1970 AD/ 1390 AH.
- Al-Futouhi, Muhammad Ahmad. *Sharh Al-Kawkab Al-Mmounir called as "Mukhtasar Al-Tahrir" or Al-Mukhtabar Al-Mubtakar Sharh Al-Mukhtasar fi Usul Al-Figh*. Ed. Muhammad Al-Zohaily and Nazih Hammad. Damascus: Dar Al-Fikr, 1980 AD/ 1400 AH.
- Al-Garberdi, Ahmad Hassan. *Assiraj Al-Wahaj fi Sharh Al-Minhaj*. Ed. Akram Muhammad Oziqan. 2<sup>nd</sup> ed. Riyadh: Dar Al-Me‘raj Al-Dawlia, 1998 AD/ 1418 AH.

## List of References:

The Holy Quran.

- Al-Abdulkarim, Abdulsalam Bargass. Treatment of Rulers in Light of Quran and Sunnah. 7<sup>th</sup> ed. Al-Rushd Bookstore. –2006 AD/ 1427 AH.
- Abu Dawood, Sulaiman. *Sunnan Abi Dawood*. Rev. Saleh Abdulaziz Muhammad Ibrahim Al-Sheikh. Riyadh: Dar Al- Salaam for Publishing and Distribution.
- Abu Su'aalik, Muhammad. *Fiqh Al-Nasiha*. A series of Selected Research from Al-Hekma Journal.
- Al-Aini, Mahmoud Ahmad. *Omdatul Qare'*. Ed. Abdullah Mahmoud Muhammad Omar. 1<sup>st</sup> ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'elmia.
- Al-Amidi, Ali Muhammad. *Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam*. Ed. Sayed Al-Jumaili. 1<sup>st</sup> ed. Dar Al-Ketab Al-Arabi, 1984 AD/ 1404 AH.
- Al-Ansari, Ali Muhammad. *Fawateh Al-Rahmot Sharh Muslim Al-Thubout*. Printed from Al-Mustasfa for Al-Ghazali. Beirut: Dar E'hia' Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Asfahani, Ahmad Abdullah. *Helayat Al-Awlyaa wa Tabqat Al-Asfyaa*. Beirut: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing (n.d.).
- Al-Asnau, Jamal Al-Din Abdulrahim Hassan. *Al-Tamheed fi Takhreej Al-Forou' Ala Al-Osoul*. Ed. Muhammad Hassan Hito. 3<sup>rd</sup> ed (Revised). Beirut: Al-Resala Foundation, 1984 AD/ 1404 AH.
- Al-Athari, Abdullah Abdulhamid. *Advice: its Fiqh, Conditions and Controls*. Dar: Ibn Khuzaymah.
- Al-Attar, Hassan. *Hashiat Al-Attar Ala Jame' Al-Jawame' Ala Sharh Al-Jalal Al-Mahli Ala Jam'a Al-jawame' for Ibn Al-Subki with a report of Abdulrahman Al-Sherbini on Jam'a Al-jawame'*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'elmia.
- Al-Baghdadi, Ahmad Ali Al-Khatib. *Al-Faqih Wa Al-Motafaqah*. Ed. Abu Abdulrahman Al-Fazari. Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi, 1417 AH.

## Shari'a Ruling on Advice

**Dr. Mariam Bint Rashid Ibn Saleh Al-Tamimi**

Department of Islamic Studies, College of Arts,  
University of Dammam

### **Abstract:**

Advice is the pillar and backbone of religion. It helps keep the society safe from spreading mischief (fasād) and avoid the propagation of injustice. Advice is often in the form of order and sometimes in the form of prohibition

1- Ordered advice: it is either obligatory or recommendable.

A) Obligatory advice is divided into:

- Individual obligatory advice: it includes the cases of having the capability, absence of harm and being available upon request.
- Sufficient obligatory advice: when it is propagated in the society and the number of people giving advice is enough.

B) Recommendable: when the advised matter is recommendable, such as advising people to follow the rules of Sunna (Prophet's Muhammed Instructions), and when the advice is giving sufficiently.

2-Prohibited advice: it is either prohibited or hateful.

A) Prohibited advice: if the resulted corruption is greater than advice forsaking. Advice is also prohibited when the adviser become sure that he is susceptible to harm or the adviser intends to give the advise for libeling the advisee.

B) Hateful advice: when the advice takes place in public for someone whose mistake is not apparent for people. It is also hateful when coupled with violence or being a burden on the advisee or at improper time.

- Advice is closely related to its reasons, conditions and prohibitions. To be correct and fruitful, the advice's reasons and conditions should be existed and its prohibitions should be eliminated.